

قضية اليوم

سوريا
أمام تحدياتها

خطت الحكومة السورية أمس خطواتها الأولى باتجاه تطبيق الإصلاحات التي وعد بها الرئيس السوري بشار الأسد، وذلك عبر إقرار مشاريع مراسيم لإنهاء حال الطوارئ وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، فيما تضاربت المعلومات حول الأحداث في حمص وتفريق المعتصمين في ساحة الساعة هناك

الحكومة السوريّة ترفع الطوارئ
وتلغي محكمة أمن الدولة العليا

وتأتي قرارات الحكومة السورية بعد مواجهات شهدتها مدينة حمص ليل أول من أمس، دعت وزارة الداخلية السورية بعدها المواطنين الى عدم التظاهر. ودعت وزارة الداخلية المواطنين الى الامتناع عن القيام بأي مسيرات أو اعتصامات أو تظاهرات «تحت أي عنوان»، مؤكدة انها ستطبق «القوانين المرعية» من أجل استقرار البلاد. وقالت الوزارة إنها تطلب ذلك من أجل «المساهمة الفاعلة في إرساء الاستقرار والأمن ومساعدة السلطات المختصة في مهماتها على تحقيق ذلك». وصدر إعلان الداخلية عادة تفريق قوات الأمن السورية اعتصاماً شارك فيه آلاف الأشخاص في حمص بوسط سوريا، وعلى أثر سقوط عدد من القتلى.

أن تقيم مشروع قانون لعرضه على مجلس الشعب الذي يقوم بإقراره وعندها يصبح قانوناً». وأوضح المالح أن رفع حالة الطوارئ يكون عبر «إصدار الرئيس (السوري بشار الأسد) مرسوماً جمهورياً بموجب المادة 101 من الدستور السوري، أو بإقرارها من مجلس الشعب بعد عرضها عليه». ولفت الى «أننا ما زلنا في حالة ترقب نظراً لأن الرئيس لم يصدر بعد مرسوماً جمهورياً، والمشروع لم يعرض بعد على المجلس». وأشار إلى أن «رفع حالة الطوارئ لا يحتاج الى قانون».

الاعتصام في ساحة
حمص جرى تفريقه بالقوة
وحصل إطلاق نار كثيف

من خارج الملاكات العددية المحددة لها خلال سنوات الخطة الخمسية. وتقرر في الاجتماع تكليف وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل والعدل والأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء إعداد الصيغة النهائية القانونية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج. وفي إطار توفير فرص العمل أيضاً، قررت الحكومة إلغاء شرط نيل 60 بالمئة من معدل التخرج للتشريع للتعيين لدى الجهات العامة. كذلك بحثت وضع آلية تجيز تثبيت المتعاقدين على الشواغر المتوفرة لدى الجهات العامة.

وفي أول تعقيب على قرارات الحكومة، قلل الناشط الحقوقي هيثم المالح من أهمية إقرار مشاريع المراسيم. وقال لوكالة «فرانس برس» «لم يقر شيء لغاية الآن»، لافتاً الى أن الحكومة «لها

أن «هذه الحزمة من مشروعات المراسيم الاستراتيجية تأتي في إطار برنامج الإصلاح السياسي، بما يعزز عملية البناء الديمقراطي وتوسيع مشاركة المواطنين وترسيخ الوحدة الوطنية وضمّان أمن الوطن والمواطنين ومواجهة التحديات المختلفة». وأضاف إلى المراسيم التي أقرت، طلبت الحكومة من الوزارات المعنية الإسراع بإعداد مشروع قانون الأحزاب ومشروع قانون الإعلام والإدارة المحلية وعرضها على المجلس للمناقشة في أقرب وقت ممكن.

وناقش المجلس مشروع قانون إحداث برنامج يسمى برنامج تشغيل الشباب في الجهات العامة الذي يقضي بتوفير 10 آلاف فرصة عمل سنوياً لحملة الشهادة الجامعية والمعاهد المتوسطة وتشغيلهم في الجهات العامة. وذلك

أقر مجلس الوزراء السوري، في جلسته أمس، مشروع مرسوم تشريعي يقضي بإنهاء حالة الطوارئ في جميع أنحاء سوريا المعلنة منذ عام 1963. كذلك أقر مشروع مرسوم تشريعي يقضي بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا المحدثة بالمرسوم التشريعي الرقم 47 لعام 1968 وتعديلاته وإحالة الدعاوى المنظورة أمامها الى مرجعها القضائي المختص، إضافة إلى إقرار مشروع مرسوم تشريعي يقضي بتنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه «حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها دستور الجمهورية العربية السورية وفق نواظم إجرائية تقتضي حصول من يرغب بتنظيم تظاهرة على موافقة وزارة الداخلية للتخصيص بتنظيمها». وذكرت وكالة الأنباء السورية «سانا»

نصف قرن على «أمن الدولة» و«الطوارئ»

التحول الاشتراكي، مخالفة المراسيم 1965 المتعلقة بالتحول الاشتراكي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ومنها «الانتماء إلى تنظيم يهدف إلى قلب نظام الحكم بالوسائل العنيفة»، مخالفة أوامر الحاكم العرفي أو نائبه، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

أما قانون الطوارئ، فيعود تاريخ فرضه إلى الثامن من آذار عام 1963، بناءً على الأمر العسكري الرقم 2 الذي أصدره المجلس الوطني لقيادة الثورة. ويتضمن قانون الطوارئ 14 مادة، تتحدث عن جواز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو في حالة تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر، على خلفية حدوث اضطرابات داخلية أو وقوع

حلت محكمة أمن الدولة
العليا محل المحكمة العسكرية
الاستثنائية في 1968

اختصاص المحكمة جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين مهما كانت صفتهم أو حصانتهم، على أن لا تنقيد «بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة». كذلك لا يجوز الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة، ولا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بذلك. وحدد المرسوم المخالفات التي تنظر فيها المحكمة، وهي: مخالفة أهداف

بإنهاء قانون الطوارئ وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، تطوي سوريا حقبة امتدت على مدى أكثر من 50 سنة، كانت خلالها مطالبات الناشطين الحقوقيين تنصب على هذين البندين، اللذين يأتیان في إطار رزمة الإصلاحات التي وعد بها الرئيس السوري بشار الأسد. وتعود نشأة محكمة أمن الدولة العليا، التي حلت محل المحكمة العسكرية الاستثنائية، إلى عام 1968، بناءً على مرسوم تشريع عدل في ثلاث مناسبات، كان آخرها في عام 1980.

وبناءً على مرسوم تأسيسها، يحق للمحكمة أن تمارس مهماتها في مدينة دمشق، أو في أي مدينة حسب مقتضيات الأمن، وذلك بأمر من الحاكم العرفي. كذلك يحق لها عقد جلسات المحاكمة في أي مكان تراه مناسباً. ووفق المادة السادسة من المرسوم، يشمل

يفتح رفع قانون
الطوارئ وإلغاء محكمة
أمن الدولة العليا الباب
أمام إغلاق ملف الاعتقال
السياسي في سوريا، ولا
سيما أن معظم حالات
الاعتقال جرت وفق أحكام
«الطوارئ» و«أمن الدولة»
وبنودهما، وفق ما تحدث
عنه مراسيم إنشائهما

